

## التلقيح الصناعي/الإثنين)12-8-3202م(فتاوى على الهواء

### مباشرة

صلاح الصاوي

ننتقل الى مسألة اخرى التلقيح الصناعي واثره على الطهارة ما المراد بالتلقيح الصناعي اخذ نطفة الرجل وحقنها في الموضع المناسب من رحم الزوجة صورة مشروعة ولا يترتب على المرأة فيها غسل لعدم حصول الانزال بها - 00:00:00

تحدث عن امررين مشروعيتين الاول في ذاته التلقيح الصناعي او طفل الانابيب كما يقولون هذه العملية مشروعة بشرط ان يكون الحيوان المنوي من الزوج النقطة من الزوجة ان يكون الرحم لنفس الزوجة - 00:00:28

اذا حدث خلل في اي خطوة من هذه الخطوات انعكست على المشروعيتين بالنقض فتصبح حراما ان يكون الحيوان المنوي من الزوج ان تكون النطفة البويضة من الزوجة والرحم نفس الزوجة - 00:00:51

اذا تم اخذ نطفة الرجل وتم حقنها في الموضع المناسب من رحم المرأة صورة مشروعة يترتب عليها غسل بلا نزاع. فاستدخال المرأة المنية في فرجها بغير ايلاج لا يوجب غسلا ما لم تنزل - 00:01:09

وهذا هو الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عليه كذلك فتوى اللجنة الدائمة للفتاوى ببلاد الحرمين ما دليل القائلين بهذا؟ ما دليل جمهور اهل العلم على هذا؟ قالوا ان موجب الغسل احد امررين - 00:01:35  
الايلاج بالفعل ولو لم ينزل الايلاج بتغييب الحشمة في القبل ولو لم يحصل انزال او حصل انزال ولو لم يحصل ايلات الجماع ولو لم ينزل الانزال ولو لم يجامع. ولهذا لا يجب الغسل على هذه المرأة لعدم - 00:02:00

بوقوع شيء من هذين الامررين لا ايلاج ولا انزال فان لم يكن قد خرج من المرأة مني عند التلقيح المذكور فليس عليها غسل وفي ايجاب الوضوء عليها خلاف النبوي رحمة الله يقول - 00:02:25

اذا استدخلت المرأة منيا في قبلها او دؤرها لم يلزمها الغسل ومثل هذا البهوتى رحمة الله او وطأ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها ثم خرج نقب او استدخلته اي استطخت مني الرجل ثم خرج نقض الوضوء. لانه خارج من السبيل. فان لم يخرج - 00:02:44  
من المنى شيء لم ينقض. هناك قولان اخران بوجوب الغسل من المنى المستدخل اذا حصل الابتزاز او وجوبه مطلقا اذا حدس خلينا نقول مرة تانية. يعني مرة اخرى هناك قولان احدهما يوجب الغسل مطلقا - 00:03:17

اذا حدس ابتزاز باستدخال المنى القول الثاني بوجوبه ان خرج منها المنى المستدخل لاحتمال التذاذها وخروجه منها واحتلاطه بالمنى تدخل والجمهور على الاول وعليه العمل والفتوى آآفتوى اللجنة الدائمة للفتاوى ببلادى - 00:03:49

الحرمين اذا كان خروج المنى دفقا بلزة فانه يجب عليه الاغتسال لكل مرة فيها المنى على هذه الصفة. ولا تصح الصلاة بدونها. اما ان كان خلود المنى بدون لذة فانه يوجد - 00:04:15

الاستنجاء والوضوء فقط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل والفضح خروج المنى بالغلبة فان لم تكن فاضحا فلما تفتقذل. رواه احمد واصله في الصحيحين - 00:04:35